4 ـ تضع تحت تصرف المتعاملين العموميين أو الخواص الاراضي التي وقع التنازل لهم عليها بعد القيام بالعمليات التي تسبق هذا التنازل.

5 ـ تساعد السلطات المحلية والمصالح المعنية في مراقبة تنفيذ المتعاملين والبناه الموجودين في مناطق التهيئة التي تتكفل بها الوكالة، لتعليمات مخطط التهيئة.

6 ـ تسهر على برمجة الاعمال المنسقة بين المتدخلين في المناطق التي تتكفل بها وعلى تنفيذها.

المادة 3 : تتكون الموارد المالية للوكالة العقارية المحلية على الخصوص مما يأتي :

ـ عائد التنازل عن الاراضي مع مراعاة اعادة دفع ثمن الشراء والاقتطاعات والضرائب التي ينص عليها التنظيم المعمول به،

ـ دفع نصف عائد حد تدخل البلدية المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 86 ـ 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 المذكور أعلاه، على الاقل،

ـ عائد الخدمات المقدمة بما يطابق اعمالها.

المادة 4 : تحدد قائمة نفقات الوكالة العقارية المحلية حسب أحكام المرسومين رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 ورقم 85 ـ 117 المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 المذكورين أعلاه.

المادة 5 : يمكن أن تتمم أحكام هذا المرسوم عند الحاجة وتبين في الاطار الذي حددته أحكام المادتين 30 و 31 من المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 05 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يحدد شروط بيع الاراضي العقارية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا، كما يحدد كيفيات هذا البيع.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطني.

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1044 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 151 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 85 ـ 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 45 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث اللجنة الاستشارية لتهيئة المناطق الصناعية،